

الدر المختار

تبعا للعينى فى الرمز لكن ذكر فى المجمع فى الجميع قبل الرؤية وأقره شراحه حتى
العينى فىفيد البعدية بالأولوية فتنبه (لا) يرجع بشيء لامتناع الرد بفعله والأصل أن كل
موضع للبائع أخذه معيبا لا يرجع بإخراجه عن ملكه وإلا رجع .
اختيار .

وفيه الفتوى على قولهما فى الأكل وأقره القهستاني .
(شرى نحو بيض وبطيخ) كجوز وقثاء (فكسره فوجده فاسدا ينتفع به) ولو علفا للدواب
(فله) إن لم يتناول منه شيئا بعد علمه بعيبه (نقصانه) إلا إذا رضى البائع به ولو
علم بعيبه قبل كسره فله رده (وإن لم ينتفع به أصلا